

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133097

الصادر في الاستئناف رقم (V-133097-2022)

المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها
الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:	
إنه في يوم (الثلاثاء) الموافق 2023/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:	
الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/08م، من ...، هوية وطنية رقم (...)	
أصالة عن نفسه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-548) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.	

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادتين (2) و (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً، وذلك لعدم وجود سجل تجاري، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فدخر المستأنف / ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) كما دخر / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/ 08/ 17هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بأنه كماً ورد بلائحة استئنافه فسألت الدائرة ممثل المستأنف ضدها عن رده فأجاب بأنه قد تم إلغاء الغرامة ولا يوجد بالتالي نزاع مع المستأنف، وبسؤال المستأنف عن رده أجاب بأنه يقبل بإفادة المستأنف ضدها بإلغاء الغرامة ولا يوجد لديه مطالبات أخرى تتعلق بالدعوى. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث جاء بالمذكرة الجوابية للمستأنف ضدها بأن الغرامة قد تم إلغاؤها، وهو الأمر الذي يترتب معه انتفاء النزاع محل الاستئناف، وبعرض المذكرة الجوابية على المستأنف أجاب بأنه يقبل ما جاء بها ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- ثبوت انقضاء الدعوى.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

